الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه
مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود
في اخرى لان الفائدة فيها بشهادة الطريقين له اكثر انتهى ابن حجر
قوله فان قعد عامدا عالما الخ وظاهر ان محله ان طوله كجلسة
الاستراحة قوله فالافضل جعل يمينه اليهم ولو بالمسجد النبوي
على مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر
والمعتمد خلافه نادبا سع النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض
المتاخرين وهو الاميري رملي قوله ويساره الى المحراب
ولو في الدعا صح

قوله باب شروط الصلاة قوله

تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل تقدم علق هنا صحة الصلاة على
وجود شرايطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار قوله
ويعبر عنه بالزام الشي والتزامه الالزام من جهة الشارط
والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا
اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا الخ والمكلف التزم ذلك
قوله واصطلاحا الخ خرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من
عدمه شي بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم
من عدمه عدم صحة الصلاة وخرج بالثاني السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام
فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث
بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وخرج
بالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو
شرط الوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
او بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها وان
لزم الوجود في الاول والمانع في الثاني لا لذات الشرط انتهى

كما قال العلام الحجي وغيره من مغنيه الموانع فان اذا البتعي في الصلاة [illegible] صح

شرح

شرح ابن الشيخ الرملي مع زيادة توضيح قوله نحوا على ما في
المجموع اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي
هذا ما ظهر بعد التوقف في ذلك والسوال من الناس قوله
اي بجرم حرج به الالوان فلا يكفي بها وكذلك الظلمة وبهذا
اندفع الايراد عنه وعن اصله قوله فعلم انه يجب الخ اي
من الاتيان بلو هذا ما ظهر قوله وعورة حرة الخ اي في الصلاة
اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة
وبحضرة المحارم كالرجال وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات
وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام
عليها وعورة النظر وهو جميع بدنها بالنسبة للاجنبية وعورة
الخلوة وهو سوأتاه فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي
وهو المعتمد قوله فلو اقتصر خنثى حر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته كما في المجموع هنا وفي زوايد الروضة وصحح
في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع الصحة قال بعضهم وهو
الاسنوي والفتوى على الصحة لاقتضاء كلام الاكثرين لها وجمع
بعض المتاخرين بين الكلامين بحمل الاول على ما اذا احرم ابتداء وهو
وهو سائر لما بين سرته وركبته ويحمل الثاني على ما اذا احرم
ساتر الجميع بدنه ثم كشف ما عدا ما بين سرته وركبته فقال
لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل استمرار الصحة
نظير ما لو تم العدد في جمعة ابتدا خنثى فانها لا تنعقد بخلاف
ما لو تم العدد بغيره ثم انفضوا الا اربعين وفيهم خنثى فان الجمعة
تصح لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل وضعف شيخنا
هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا بحجة من مع الذي جمع
والجمع اولى من التضعيف قوله ولو ستر بعضها بيده

Copyright © King Saud University